حديث الآحاد عند المالكية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء

* الدكتور فتح الرحمن القرشي

مقدمة

عندما تلقّى الصحابة السنن عن نبيهم صلى الله عليه وسلم طبقوها على أنفسهم، ثم نقلوها إلى من أدركهم واتصل بهم من تلاميذهم ، وهكذا من بعدهم، وقد استمر هذا النقل من راوٍ إلى آخر بعده، حتى وصلت إلى العلماء الذين دوّنوها في مؤلفاتهم كما هي، وقد وصلت إلينا تلك المؤلفات محفوظة كاملة برواتها، ومتونها بألفاظها ومعانيها، بدون نقص أو تغيير. ثم إن المحدّثين والأصوليين بعد أن تتبعوا تلك الأخبار ألفوا منها البعض نقله العدد الكثير، ممن تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، عن مثلهم إلى آخر السند والبعض الآخر ليس كذلك، فاصطلحوا على تسمية الأول بالمتواتر، والثاني بالآحاد.

ومن المتحقق أن هذا التقسيم لم يكن معروفاً بين الصحابة والتابعين الذين يعتبرون صحة المنقول وبطلانه غالباً باعتبار حال الناقل له من ثقته وأمانته أو ضد ذلك، فاتضح أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بين المحدّثين وأهل الأصول كسائر علوم الحديث، وقد زاد الحنفية قسماً ثالثاً سموه بالمشهور(1)، وعرفوه بأنه ما كان أصل رواته آحاداً ثم تواتر بعد القرن الأول، كحديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات) فإنه لم يروه في القرن الأول إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم اليتمي، عن علقمه بن وقاص الليثي، عن عمر، ثم تواتر في القرن الثاني، حيث رواه عن يحيى العدد الكثير. والجمهور حتى عده قسماً من أقسام الآحاد.

---

* الأستاذ بقسم الحديث و علومه ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان.

قال الخطيب البغدادى رحمه الله: "فأمّا خبر المتواتر، هو: ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب عندهم محال. وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر. وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم. فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة.

وأمّا الخبر الآحاد،هو:ما قصر عن صفة التواتر،ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة" (2)

والتواتر فى الأحاديث النبوية هو من باب (التواتر النظري) لا من باب (التواتر الضروري)؛ **لأن معرفته موقوفة على جميع طرق الحديث ورواياته، فهو مبني على البحث والنظر**، والعلم به غير حاصل ضرورة كتواتر نقل القرآن المستغني عن الأسانيد والطرق. لذا فالتواتر بالحديث لا يُستغنى فيه بمجرد تعدد الأسانيد عن ثبوت أفرادها؛ فمن الأحاديث ما تعددث أسانيده و كثرت، لِكنّها واهية لا يثبت منها شي ء.

وهذا المعنى أغفله أكثر من تعرض لهذا الموضوع، خصوصا أن أكثر من تكلم في التواتر هم الأصوليون،وهؤلاء تكلموا في التواتر الضروري، كتواتر القرآن، ومن ثم عدَّاه طائفة إلى الحديث،وأغفل هؤلاء أن نقل القرآن ليس كنقل الحديث،فلا يستويان، فتواتر القرآن أغنى في صحته عن البحث في الإسناد، بخلاف تواتر الحديث،فإن عمدته على الإسناد.

قال ابن حجر رحمه الله:"والخلاف في التحقيق اللفظي لفظي، لأنّ من جوّز إطلاق العلم قّيده بكونه نظرياً،وهو الحاصل عن الاستدلال،ومن أبى الإطلاق نصّ لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظنّى، لكنّه لا ينفي أنّ ما احتفت به القرائن أرجح مما خلا منها"(3)

فبالنظر إلى غالب السنن المروية، وأنّ التواتر في الحديث لفظي، مع ذلك فهو عزيز الوجود، نصّ العلماء على **أن الأصل في الأخبار، أخبار الآحاد!** قال ابن حبان: "فأما الأخبار

فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد"(4)

وحديث الآحاد باعتبار التفرد بالإسناد أو تعدّد الأسانيد ثلاثة أنواع، جرى على ذكرها المتأخرون، هي: الحديث المشهور، والحديث العزيز، والحديث الغريب.

الألقاب الثلاثة لحديث الآحاد جرى المتأخرون على ذكرها دون اعتبار ثبوت الرواية بذلك الإسناد أو تلك الأسانيد، والإسناد إنما أريد لتمييز ما يثبت من النقل وما لا يثبت، فالحديث حين يسمى (عزيزاً) أو (مشهوراً) بالمعنى الاصطلاحي المتقدم، ينبغي أن ينفى عن أسانيده ماكان من روايات الكذابين والمتروكين من لا يعتبر بحديثه، وإنما تعتبر الأسانيد التي تندرج في حيز القبول وما يشبهه ويقرب منه، وإلا فأي عزة أو شهرة لحديث رواه متروكان أو متروكون كلٌّ بإسناد لنفسه لا يعرف إلا من طريقه؟.

والواقع العملي لأهل العلم بالحديث أنهم حين يصفون الحديث بالشهرة، فذلك عندما تكثر طرقه، وتدل بأفرادها أو مجموعها، على ثبوته، فهكذا ينبغي أن يعامل هذا الوصفان. وأما (الغريب) فهذا الذي يرد فيه الثابت وغيره، بل إنك ترى وصف (الغريب) في استعمال بعض أهل الحديث قد يساوي الضعيف أو يدل عليه.

حُجيّة خبر الآحاد عند المالكية

يقبل سائر المالكية ـ كغيرهم من العلماء ـ خبر الآحاد ويحتجون به بشروطٍ ذكروها، كما تشهد بذلك كتبهم المعتمدة. قال ابن عبد البر:

"وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من

أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمه لا تعد خلافا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين"(5)

وقبل أن أتكلم على شروط المالكية لا بد أن أشير إلى أن كتب الأصول تذكر أن المالكية اشترطوا شرطين للعمل بخبر الآحاد، هما:

(1) أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

(2) أن لا يخالف القياس.

ولكن عند البحث والتتبع في كتب أصول المالكية وجدت أن المالكية رحمهم الله غير متفقين في النقل عن الإمام مالك رحمه الله في اشتراط هذين الشرطين.

فقد ذهب أكثر المالكية إلى اشتراط عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة حتى يصح العمل به، بينما لم يتفقوا على الشرط الثاني الذي هو عدم مخالفة القياس، بل إنّ أغلبهم يرجح عدم اشتراط هذا الشرط.

المبحث الأول: عمل أهل المدينة وأثره في اختلافهم مع الفقهاء

المطلب الأول: عمل أهل المدينة عند المالكية

تنقل كتب أصول الفقه كما أسفلنا إطلاق القول بأنّ المالكية يشترطون عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل:

هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد

العدول، لأن المدينة دار النبي عليه السلام وبها مات وأصحابة متوافرون، فيبعد أن يخفي الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافة إلا وقد علموا النسخ فيه"(6).

ولكن حقيقة الأمر أن المالكية يقسمون عمل أهل المدينة إلى قسمين(7) :

القسم الأول: العمل الذي طريقه ومستنده النقل، ويدخل في هذا النوع:

(1) ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القول، كالآذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، فنقلهم لهذه الأمور من قوله.

(2) ما نقلوه من فعله صلى الله عليه وسلم كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك.

(3) ما نقلوه من إقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده من وقائع ولم ينقل عنه إنكارها.

(4) ما نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم من تركه صلى الله عليه وسلم لأمور شاهدها منهم وأحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها عندهم كثيرة.

هذه الأنواع الأربعة عدّها المالكية حجّة قطعية يلزم المصير إليها، ويترك ما خالفها من خبر الآحاد أو القياس؛ إذ أن هذا النقل معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك أمام ما يوجب الظنّ(8).

والحاصل أنّ هذا القسم، جميع العلماء يأخذون به ويعتمدون عليه في إ ثبات الأحكام الشرعية. ولكنّهم لا يعدّونه حجّة قطعية يردون به باقي الحجج، وإنّما هو كباقي الأخبار، فإذا نقل نقلاً متواتراً كان قطعيّاً ، وإذا نقل عن طريق الآحاد كان ظنّياً. إذ العبرة هنا بثبونه متواتراً كان أو آحاداً، لا خلاف بينهم في قبوله كما نقلنا عن ابن عبد البر.

القسم الثاني: العمل الذي مستنده الاستنباط والاجتهاد. وقد اختلف النقل في هذا القسم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى على ثلاثة أقوال:

الأول: إنّ عملهم هذا ليس بحجّة أصلاً ولا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم من العلماء، وإنما المصير إلى ما يرجحه ويعضّده الدليل! نقل هذا الباجيّ رحمه الله تعالىٰ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ورجحه، وبه قال أبوبكر الأبهري وابن النصّار وأبو تمام(9):وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من غير المالكية(10).

الثاني: إنّ روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، ويرجّح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهذا مروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أيضاً وهو رأي بعض الشافعية (11) .

الثالث: إنّ عمل أهل المدينة حجّة توجب الأخذ بها، وقيل: هو محمول على النقولات المستمرّة الوجود من غير انقطاع، كالآذان والصلاة والإقامة والمدّ دون غيرها، وقيل: مطلقاً. وهذا القول قال به أكثر المالكية وهو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتب الأصول، وهو الذي رجّحه ابن الحاجب(11) ، وهو الذي أراه راجحاً بالنسبة لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ إذ إنّ في رسالته إلى الليث بن سعد ما يؤيد ذلك، وهو الذي سلكه في الموطّأ؛ إذ إنّه كان يذكر عمل أهل المدينة بعد كل مسألة بعد ذكر أحاديثها ويعتمد عليه في تقرير رأيه(12) .

أدلّة المالكية ومناقشتها

استدلّ المالكية رحمهم الله تعالى بعدّة أدلة لإثبات هذا الشرط أهمها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**"(13) .

ووجه الدلالة منه: إنّ الخطأ من الخبث فوجب أن ينتفي عن أهل المدينة بنصّ الحديث، فكان عملهم خالياً من الخطأ، فوجب الأخذ به(14) !!

الدليل الثاني: إنّ المدينه هي التي نزل بها القرآن وطبق بها النبيّ صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية وبيّن فيها الحلال والحرام، وتعلم الصحابة هذه الأحكام من الرسول صلى الله عليه وسلم. فلمّا توفي صلى الله عليه وسلم أقام فيها الصحابة المجتهدون ومن بينهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان عملهم من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أخذ منهم التابعون وفيهم الفقهاء السبعة الذين كانوا يحرصون على معرفة السنّة والاقتداء الكامل بالرسول صلى الله عليه وسلم مع الورع الكامل في الفتيا، فكان عمل هؤلاء منقولاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثابة النقل المتواتر الذي يوجب القطع(15) .

واعترض على هذا الإستدلال بعدّة اعتراضات أهمها

إنّ هذا الحديث يدلّ على زيادة شرف المدينة وزيادة فضلها لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، ولا يمكن أن يدّل على أن عمل أهلها حجّة قطعية يوجب الأخذ بها، بل إنّ اجماع أهلها غير مسلّم به ما لم يوافقهم عليه بقيّة علماء الأمّة الآخرين(16) :

إنّ هذا من أخبار الآحاد ودلالته على هذه المسألة ليست دلالة قطعية، فلا يعتمد عليه في تقرير هذه المسألة الأصولية العلمية(17) .

يمكن أن يخصص هذا القول بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون المراد بالخبث الكفّار، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: (وكان هذا مختصّاً بزمنه لأنّه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام معه بها إلاّ من يثبت إيمانه) (18).

كيف يمكن أن يقال لعمل عمله الصحابة أو الفقهاء خالفوا فيه أهل المدينة خبثاً؟! لا

سيما إذا كان مستندهم في عملهم هذا آيةً أو حديثاً؟ !

وممن ردّ على هذا الاستدلال ابن حزم (19) رحمه الله فقال:

"عمل من يقصدونه ويعدّونه حجّة يردون به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قالوا: عمل رسول صلى الله عليه وسلم، فقد خالفوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وردّوه بحجّة أن عمل أهل المدينة يخالفها، وإن قالوا عمل الصحابة فقد خالفوا عمل أبي بكر و عمر وعثمان وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة بحجّة أنّها تخالف عمل أهل المدينة، وهؤلاء قد بقوا في المدينة ولم يخرجوا منها. وإن قالوا عمل الفقهاء السبعة، فقد خالفوا الإمام مالك رحمه الله تعالى في مسائل. فلم يبق إلاّ عمل العامة وأهل السوق وهؤلاء لا حجّة في قولهم ولا عملهم، فدلّ على عدم صحّة هذه الدّعوة.

وإذا أردنا أن نعتمد على عمل أهل المدينة فنسأل ونقول: هل اختلف أهل المدينة فيها.وإن قالوا اختلفوا، قيل لهم: فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى من عمل بعض؛ وقد أبطل الله كل عمل عند الإختلاف إلاّ الرد إلى كتاب الله وسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(20).

الترجيح

بعد عرض رأي المالكية وأدلتهم على ثبوت هذا الشرط، لا بد من بيان أنّ عمل أهل المدينة درجات عند المحققين من العلماء، فالعمل الذي طريقه ومستنده النقل، فالنظر فيه على ثبوت ذلك النقل فيعمل بخبر الآحاد إذا صحّ ولا ينظر إلى عمل أهل المدينة إلاّ إذا

كان عمل أهل المدينة مستنداً إلى نصّ من آية أو حديث، فعند ذلك يسلك طريق الجمع والترجيح بينهما. وهذا هو رأي الجمهور. قال أبن تيمية رحمه الله.

"والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأجناس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه(21).

"المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قبلك ريبا أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها(22).

"والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجع وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع"(23).

أولاً: إنّ الأدلة التى أثبتت العمل بخبر الآحاد لم تشترط عدم مخالفته عمل أهل المدينة له، فالحديث إذا صحّ يعمل به سواء نقله أهل المدينة أو أهل الشام أو أهل العراق.

ثانياً: إنّ إجماع أهل المدينة لا يعدّ حجّةً إذا لم يجمع معهم بقية العلماء في سائر الأقطار الإسلامية فإذا لم يكن إجماعهم حجّةً فمن باب أولىٰ أن لا يردّ به خبر الآحاد الذي هو حجة.

ثالثاً: إنّ الصحابة الذين نقلوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في المدن الإسلامية، وذلك لأنّهم خرجوا إليها للجهاد في سبيل الله ونشر ما عندهم من علم و

حديث بين هؤلاء الأقوام الذين دخلوا في الإسلام، فتكونت على أيديهم المدارس الفقهية التي لا تقل أهمية كل واحدة منها عن مدرسة المدينة سواء في الفقه أو الحديث، فما الذي جعل اجتهاد أهل المدينة حجّة على غيرهم ؟

قال الإمام وهو يردّ على الإمام مالك رحمها الله تعالى:

"إنّ كثيراً من أولئك السابقين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجنّدوا الأجناد واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يكتموا شيئاً علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنّة نبيّه ويجتهدون برأيهم، فيما لما يفسره لهم القرآن والسنّة، وتقدمهم عليه أبو بكر و عمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مطيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإ قامة الدين والحذر من الإختلاف في كتاب الله وسنّة نبيّه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا ما لم يأمرهم بغيره)(24) .

المطلب الثاني:

أثر اشتراط المالكية عدم مخالفة خبر الآحاد عمل أهل المدينة

إن اشتراط المالكية عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة أدىّ اختلافهم مع بقية الفقهاء في مسائل كثيرة نتيجة عدم الأخذ بالأحاديث الواردة وفي هذه المسائل، باعتبار أنّها تخالف عمل أهل المدينة، ومن الأمثلة على ذلك: قراء ة الماموم خلف الإمام وثبوت خيار المجلس في البيع. وسوف نناقش هاتين المسألتين في الفرعين التاليين إن شاء الله.

أولا: قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف الفقهاو في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أن يقرأ المأموم في الصلاة السرية ولا يقرأ في الصلاة الجهرية، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وهو منقول عن الزهري والثوري وابن عيُيه وابن المبارك واسحق رحمهم الله تعالى(25).

لا يقرأ المصلي خلف الإمام مطلقاً سواء كانت الصلاة سّرية أم جهرية، وإلى ذلك ذهب الحنفية وهو مروي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى(26).

يقرأ المصلي خلف الإمام بفاتحة الكتاب في كل ركعة في جميع الصلاة سواء كانت جهرية أم سريّة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وهو مروي عن الليث وابن عون و مكحول وأبي ثور و رواية عن الأوزاعي (27).

الأدلّة والمناقشة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على وجوب القراءة في السرية دون الجهرية بما يلى:

استدلّ مالك رحمه الله تعالىٰ بعمل أهل المدينة، فقال:"الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)(28)

استدلّ الإمام أحمد يقوله تعالى: (وَإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)(29).وقال:هذا في الصلاة ولأنّ الآية عامة فتتناول بعمومها كل صلاة؛ وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم: "إنّما جعل الإمام ليؤتّم به إذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فانصتوا"(30).

وهذا العموم لا يستثنى منه إلاّ ما أخرجه الدليل، وقد خرج النص الصلاة الجهرية(31) بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال:

"**هل قرأ معي أحد منكم**"؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: " **مالي أنازع القرآن**"(32)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: استدلّ الحنفية على عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً بما يلي:

قال تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾(33)، ووجه الدلالة من الآية أن هذه الآية الكريمة نزلت في صلاة خاصّة حين كانوا يقرؤون خلفه فهي تنهاهم عن ذلك(34) .

وردّ بأن الأمر بالاستماع والإنصات في حال كون القراءة جهرية يسمعها المؤتّم، أما إذا كانت سرية فما الذي يستمع إليه، وإلى أيّ شيء ينصت؟

(1) ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم: "**إنّما جعل الإمام ليؤتم بهإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأفانصتوا**" فهذا الحديث واضح الدلالة في النهي عن القراءة خلف الإمام إذ أنّه مأمور باستماع قراءة القرآن.

وردّ هذا الاستدلال بما ردّ به الدليل الأول.

عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**" (35).

وردّ هذا الحديث بأنّه لا يقوى للاستدلال به، قال الدارقطني سنده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة، كلها معلولة، وقال: إنّه ضعيف عند جميع الحفّاظ(36).

ما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبّح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: "أيّكم قرأ" أو "أيّكم القارئ" فقال: "لقد ظننت أنّ أحدكم خالجنيها"(37).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه محمول على حالة الجهر بالقراء ة بحيث يوذى الإمام، فهنا الإفكار عليه يحمل في حالة جهره ورفع صوته بحيث يسمع غيره لاعن أصل القراء ة.

ثالثاً: استدلّ الشافعيّة ومن وافقهم على وجوب القراء ة مطلقاً بما يلي:

قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "فلا تفعلوا إلابأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأبها"(38). فالحديث عام في كل مصلٍ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصصٍ صريح فبقي على عمومه(39).

وردّ بأنّ فرض القراء ة قد عارضه فرض آخر، وهو فرض الاستماع والإنصات في حالة القراء ة الجهرية الواجبة بالآية الكريمة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)(40). فيستمع وينصت في حالة حالة الجهر وقرأ في حالة السر، ويمكن أن يكون مرجحاً لهذا المعني الحديث الذي استدل به الحنفية، وإن كان ضعيفاً لكنة يتقوى بهذة الآية

ما روي عن عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه قال: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراء ة ، فلمّا انصرف قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم" قال: يا رسول اللّٰه أي واللّٰه، قال: " **لا تفعلوا إلاّ بأم القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**"(41).

وجه الدلالة

إنّ الحديث دلّ على لزوم قراء ة الفاتحة مع الإمام حتى في الصلاة الجهرية، ويدل على ذلك واضحاً الرواية الأخرى: "**فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلاّ أمّ القرآن**"

ما صحّ عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ــ ثلا ثاً ــ غير تمام(42). فقيل لأبي هريرة رضي اللّٰه عنه: إنّا نكون خلف الإمام، فقال: اقرأبها في نفسك".

وجة الدلالة:

عبر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم بالخداج الذي معناه النقصان ليدل على أن الصلاة

ناقصة إذا لم تقرأ الفاتحة، فدلّ على وجوب قراء تها، ثم بين أبو هريرة رضي اللّه عنه أنّه لا فرق بين الإمام وَالمأموم والصلاة السرية والجهرية.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّه يمكن أن تخصص حالة المأموم في الصلاة الجهرية بالروايات الأخرى لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، إذ روي عن طريق آخر بلفظ: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: **كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلاّ أن يكون وراء الإمام"**

وروي موقوفاً عن جابر بلفظ: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن يصلّ إلاّ أن يكون وراء الإمام"(43).

الترجيح

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتهم الذي أراه راجحاً هو القول الأول أي وجوب القراء ة في الصلاة السرية دون الجهرية، وذلك لما يأتي:

أولاً: إنّ قراء ة سورة الفاتحة في كل ركعة قد صحت الأحاديث في ثبوت فرضيتها، فيقرؤها المؤتم في الصلاة السرية. أمّا في الصلاة الجهرية، فإنه مطالب بالاستماع والإنصات لقراء ة الإمام، فتكون قراء ة الإمام في هذه الحالة مجزئة عنه حتى لا يقع في المنازعة المنهي عنها في الأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكون مرجحاً لهذا المعنى حديث جابر، ومن كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، ولكن يتقوى بما سبق من الأمر بالإنصات في حالة الجهر، وبالنهي عن المنازعة في القراء ة.

ثانياً: إنّ عمل أهل المدينة الذي استدلّ به الإمام مالك رحمه اللّه تعالى وإن كنّا قد رجحنا أنّه لا يشترط العمل بخبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، ولكن أن يكون مرجّحاً في هذه المسألة، لأنّ الصلاة في المسجد النبوي قد نقلت نقلاً متواتراً عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم.

ثانياً: ثبوت خيار المجلس

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس على قولين:

يثبت، إلى هذا ذهب جمهور.

ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى عدم ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد البيع، ويلزم العقد بالإيجاب والقبول إلاّ إذا اشترطا أو أحدهما الخيار(44).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية، وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين، إلى ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين فى عقد البيع ما دام المتبايعان في مجلس العقد ولم يفترقا(45).

أدلة المالكية على عدم ثبوت خيار المجلس

قوله تعالى: ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لا تَأكُلوُا أَموْالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارةً عَنْ تراضٍ مِنْكُمْ﴾(46). ووجه الدلالة من الآية أنها أباحت على وجه الإطلاق التصرف بما حصل عليه كل من المتعقد ين لمجرد حصول التراضي، وإذا تمّ الإيجاب والقبول فقد تراضيا وهي مطلقة إذ أنّها لم تشترط تفرق الأبدان(47).

قوله تعالى:﴿يَا أَيّهَا الَّذِين آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾(48).ووجه الدلالة أنّ الشارع قد أمر بالوفاء بالعقود، والعقد بعد تمام الإيجاب والقبول قبل التفرق من المجلس أو التخيّر يسمى عقداً فيدخل في عموم هذه الآية من حيث وجوب الوفاء به والقبول بغير ذلك إبطال للنصّ(49)

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه**"(50).وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث عام، قد أباح التصرف في البيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفرق، فدلّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه حتى يستقيله**"(51). وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث قد دلّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

وذلك لأنّ العقد لو لم يكن لازماً لمجرد تمامه لما احتاج المشتري إلى الاستقالة، ولا طلب البائع الفرار منها.

مناقشة أدلة المالكية

وردّ على الاستدلال بالآيات السابقة بأ نّه مبني على اعتبار أنّ العقد قد تّم وأ نّه لازم الوفاء به، وهذا لا يتأتى إلاّ بنص الشارع، وقد اعتبر الشارع أن العقد غير لازم، وأنّ التجارة غير تامّة عن تراضٍ، إلاّ بعد حصول التفرق المذكور في حديث خيار المجالس(52).

وأمّا حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما فقد ردّ عليه بأنّه حديث عام تخصصه أحاديث خيار المجلس، وأنّ القبض والتصرف، أنّما يتم بعد التفرق(53).

أمّا حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما، فقد اعترض عليه بأنّ ليس المراد بالإقالة الواردة بالحديث الإقالة الحقيقية، وإنّما المراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، ولو كانت الفرقة بينهما بالكلام لم يكن له خيار البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنع من المفارقة لأنّها لا تختص بمجلس العقد، وإنّما يمتد إلى أجل غير مسمى، فلو طلبها أحد المتعا قدين بعد سنين ورضي الآخر جاز ذلك. ثّم إنّ الحديث قد أثبت في أوله الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أنّ من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فينبغي حملها على الفسخا(54).

أدلة الجمهور على ثبوت خيار المجلس

ما روي عن حكيم بن حزام عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال:"**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**"(55)، وفي رواية لإبن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**البيعان بالخيار أو يقول أحدهما اختر**"، وربما قال: "**أو يكون بيع خيار**". وجه الدلالة، إنّ الحديث مصرح فيه بأنّ العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يفترقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه، وكل ما يطلق عليه

في العرف تفرق يحصل به المقصود.

واعترض على الإستدلال بهذا الحديث عدّة اعتراضات أهمها:

اعترض المالكية بأنّ هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة، وهو خبر آحاد فلا يؤخذ به(55).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنّ هذا الشرط غير مسلم به، بل إنّ الصحيح عدم اعتباره. كما بيّنا فيما سبق ثّم إنّ المنقول عن علماء المدينة العمل به، فعمر وابنه وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب هؤلاء كلهم من أهل المدينة، وقد قالوا بثبوته، فكيف يصحّ اجماع لأهل المدينة مع خلاف هؤلاء(56)!

إنّ الحديث محمول على إرادة التفرق بالأقوال وليس التفرق بالأبدان، وذلك فيما إذا قال البائع: بعت. وقال المشتري: اشتريت، فهنا قد تفرقا وانقطع الخيار(57).

فإذا قيل لهم: فأين الخيار إذن؟ قالوا: هو الخيار الذي كان للبائع قبل أن يقول المشتري اشتريت. أمّا إذا قالها، فإنّه في هذه الحالة قد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار.

وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر، فإنّ السابق في الفهم التفرق من المكان المتبادر إلى الذهن من كلامه على الحقيقة على أنّ الحديث قد جاء بروايات تنفي أن يكون المراد منه غير ما ذهب إليه الجمهور فقد جاء في الصحيحين رواية لحديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "**إذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**"(58).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد جاء بلفظ: إنّه عليه الصلاة والسلام قال: "**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلاّ أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**"(58)، فهذه الأحاديث يتعذر حملها على غير ما ذهب إليه الجمهور.

بعد عرض القولين وأدلتهما الذي أراه راجحاً هو قول الجمهور بثبوت خيار المجلس لقوّة أدلتهم وضعف أدلّة المانعين، ومما يؤيد قول الجمهور إنّه قد صحّ عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما راوي الحديث أنّه كان إذا أراد إيجاب البيع فارق مكان العقد، فإن كان في طريق مضى في سبيله، وإن كان في بيت خرج(59).

وعند الإختلاف في تفسير الحديث قدم تفسير الراوي كما هو معلوم، زيادة على ما تقدم أنّ القول بثبوت خيار المجلس قال به جماهير الصحابة والتابعين، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "كل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة، فهو موافق لقول الجمهور. وأنّه لم ينقل عن أحد القول بنفي خيار المجلس من التابعين إلاّ إبراهيم النخعي وحده"(60).

المبحث الثاني: تعارض القياس مع خبر الواحد

خبر الواحد إذا عارضه القياس له أحوال: إمَّا أن يخصِّص الخبرُ القياس، أو عكسه، أو يتنافيا بالكلية. فإن كان الأول جُمِع بينهما بتخصيص الخبر للقياس عند من يُجوِّز تخصيص العلَّة، وإلا أُلْحِق بما إذا تنافيا بالكلية. وإنْ كان الثاني خُصِّص خبر الواحد بالقياس. وإنْ كان الثالث فإن ثبت أصل القياس به ترجَّح عليه بلا خلاف، وإنْ لم يثبت به فإن عُلِم حكم أصل القياس وكونُه معللاً بوصفٍ ووجوده في الفرع قطعاً ترجَّح القياس. وإن ظُنَّ الكلُّ ترجَّح الخبر؛ إذ الظن فيه أقل، وإنْ عُلِم البعض ــ كما إذا عُلم الحكم وظُنَّ الباقيان ــ فهو محل النزاع. فمن العلماء مَنْ قدَّم القياس على خبر الواحد، ومنهم من عكس، ومنهم من توقَّف(61)

خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي: "لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلى وهو غير مخالف للكتاب"(62).

فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق ــ من حيث إنه لا يقبل إلا ما كان موافقاً، ويرد ما كان مخالفاً والخلاف بينهما في الطريق لمعرفة ذلك(63).

وتوسع المتأخرون؛ فخرجوا كثيرا من الأمثلة الآتية على "عرض أخبار الآحاد على القياس" مثل: "الدبوسيّ(64)، وأبو زهرة(65)، ورد ذلك عبد العزيز البخاري؛ فقال:

"وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج، مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه"(66).

وقال ابن تيمية:

"من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيد في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصحّحوه"(67).

وللأحناف قولان في هذا المبحث ليس هنا موضع بيانما(68).

أمّا المالكية فقد حكى القاضي عِيَاض(69)في: "التنبيهات"(70)، وابن رشد(71)في: "المقدّمات"(72) في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين: الأول: القياس مقدم على خير الآحاد، والثاني: خير الآحاد مُقدَّم على القياس.

المطلب الأول: القياس مقدم على خبر الآحاد

قال ابن رشد "الجدّ":

"وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا

وجه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه، وبالله التوفيق"(72).

وقال أيضاً:

"وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها فيقدم ما اتصل به العمل عليها، لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها. وإذا عارض القياس ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس. واختلف إن لم يمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيهما يقدم؟ فذهب مالك على ما حكاه أن القصار إلى تقديم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يقطع على صحتها"(73).

وحجتهم في تقديم القياس، أنه موافق للقواعد من جهة تضمنُّه تحصيل المصالح أو دَرْه المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فُيقدَّم الموافِق للقواعد على المخالِف لها(74).

بسبب مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني.

أحاديث ردت بسبب مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني:

(1) فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (75). بهذا الأصل نفسه؛ وهو أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم:38,39)

قلت: أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة: لما بلغ عائشة قول عمر وابنِ عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ(76) فنسبت الخطاء في السمع لهما ولم تكذبهما. فعائشة رضي الله عنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن فرواية ابن عباس عن عائشة اثبتت عذاب الميت ببكاء أهله عليه إلا أنها خصته بالكافر لأنها اثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء؟

"نزعت عائشة رضي الله عنه الله عنها بهذه الآية في الرد على ابن عمر حيث قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال علماؤنا: وإنما حملها على ذلك أنه لم تسمعه وأنه معارض للآية ولا وجه لإنكارها فإن الرواة لهذا المعنى كثير كعمر وابنه والمغيرة بن شعبه وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطئتهم ولا معارضة بين الآية والحديث"(77)

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع أولها طريقة البخاري فقال رحمه الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نارًا﴾(التحريم:6). وقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع ومسؤول عنه رعيته). فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها (وَلَا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْر أُخرى) (فاطر:18). وهو كقوله (وَإِنْ تَدْع مُثْقَلَةٌ) ذنوباً (إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْء (فاطر:18)

وما يرخص من البكاء في غير نوح. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها) وذلك أول من سن القتل)(78).

(2) وردَّتْ حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء(79)، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾(الانعام:103) ، وإن كان عند غيرها غير مردود؛ لا ستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع.

عن مسروق؛ قال: كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن؛ فقد أعظم على الله الفرية.قلت:ما هن؟ قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأي ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية، قال وكنت متكئًا فجلست. فقلت:ياأم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عزوجل:﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾(التكوير:22)،﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾(النجم:113)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال:"إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته

منهبطاً من السماء، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض". فقالت: أو لم تسمع أن اللّه يقول: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام:103) أو لم تسمع أن اللّه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾(الشورى:51)؟ قالت: ومن زعم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتم شيئا من كتاب اللّه؛ فقد أعظم على اللّه الفرية، واللّه يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لم تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة:67). قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد؛ فقد أعظم على اللّه الفرية، واللّه يقول: ﴿قُل لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ والْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللّهُ﴾ (النمل:65) لفظ مسلم.

قال القرطبي رحمه اللّه:

"قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبصَارُ﴾ بين سبحانه أنه منزه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كنه حقيقته؛ كما نقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم الأحاديث في الروية يوم القيامة"(79). عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول اللّه هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال (هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا). قلنا لا قال (فإنكم لا تضارون في رؤيةْ ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما)(80).

وقال ابن عباس: (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار اللّه بها في قوله: ﴿﴾ (القيامة:23-22)

(3) رُدَّ خبر أبي هريرة هو: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:

(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)

أخرجه مالك (المؤطا)39. والحميدي(952) قال: حدثنا سفيان. و(أحمد) 465/2

(9997) قال: قرأت على عبد الرحمان: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك. و (البخاري)1/52(162)قال:حدثنا عبد الله بن يوسف،قال:أخبرنا مالك.و(مسلم) 1/161 (569)قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، يعني الحزامي. و(ابن حبان) 1063 قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، عن مالك.

ثلا ثتهم(مالك، وسفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمان الحزامي) عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

كما رُوِيَ عن أبي الزبير، عن جابر عند ابن ماجه ـ (1/139)رقم (395)، بزيادة "ولا على ما وضعها" وهي منكرة لا توجد فى رواية مسلم.

كما رُوِيَ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بالشك"أو أين طافت يده" عند ابن ماجه ـ (1/139) رقم (395)، وابن خزيمة برقم (146)قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، فذكره.

قال أبوبكر بن خزيمة: ابن لهيمة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد.

قال أبو جعفر:

"فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجدنا المخاطبين بما فيه قد كانوا يبولون، ولا يستنجون بالماء، ويكتفون بالمسح بما كانوا يتمسحون به، ويتغوطون، فلا يستنجون بالماء، ويكتفون بالاستجمار بالحجارة، وكان غير مأمون منهم أن يعرقوا في نومهم، فتقع أيديهم على موضع البول منهم، وعلى موضع الغائط منهم، فتنجس أيديهم بذلك، فأمروا بغلسها قبل أن يدخلوها الآنية التي فيها

الماء الذي يحاولون التطهير به لصلواتهم، ليدخلوها فيها على علم منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تعبدوا بها على الطهارة التي قد يتيقنونها، حتى يعلموا يقينا بخروجها من ذلك إلى ضده، فمن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد شيئا من قوله له: (لا تنصرف، حتى تجد ريحاً، أو تسمع صوتاً)، فكان مثل ذلك من نام على طهارة من يده متيقنة أن لا يخرج عنها إلى ضدها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذلك خروجاً متيقناً"(81).

قال أيضاً:

" وكان هذا المعارض لأبي هريرة بما عارضه به في هذا الحديث قد ذهب عنه معنى ما حدث به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المعنى الذي ذكرناه في هذا الباب،وكان ما أمره به على الاختيار، لا على الوجوب،إذ لم يكن ضرورة تدعوه إلى خلاف ذلك،فكان الذي أمره به هو الأولى به، لأنه اليقين،وكان ما سواه فيه الشك"(82).

قال ابن كثير:

"وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله. وإنما روي البيهقي من حديث الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله قالوا فكيف يصنع أبوهريرة بالمهراس"(83).

(4) وردت أيضا خبر أبى هريرة في الشؤم، وقالت: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوال الجاهلية"؛لمعارضته الأصل القطعي، أن الأمر كله لله.

فعن أبي حسان ـــ وهو الأعرج الأجرد، اسمه مسلم بن عبد الله ـــ قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فأخبراها ان أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

الطيرة من الدار والمرأة والفرس فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إنما قال كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك"(84).

والحاصل أن ذلك رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشؤم فى الدار والمرأة والفرس".وفي رواية "لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار"(85).

أما رد عائشة على أبي هريرة فقد أخرجه الطيالسي في"مسنده"(1537):حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قيل لعائشة:إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشؤم في ثلاث: فى الدار والمرأة والفرس. فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله"(86).

ولقد اعتمد الإمام مالك بن أنس هذا المذهب في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، منها: (1) قوله في حديث غسل الإنا من ولوغ الكلب سبعاً:"جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟"وكان يضعفه ويقول:يؤكل صيده؛ فكيف نكره لعابه؟(87). لأن هذا الحديث عارض عظيمين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة:14)

الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة: وهي قائمة في الكلب.

والحديث هو:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات). وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات). وفي رواية:(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات).

أخرجه مالك (المؤطا)47.والحميدي(967)قال:حدثنا سفيان.و(أحمد)2/245 (7341) قال:حدثنا سفيان. وفي 2/460(9931)قال:قرأت على عبد الرحمان:مالك (ح) وحدثنا إسحاق ، قال:أخبرنا مالك.و(البخاري)1/54(172)قال:حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك و(مسلم) 161 (576)قال:حدثنا يحيى بن يحيى، قال:قرأت على مالك.و (أبوداؤد) تحفة الأشراف13799عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن مالك.و(ابن ماجة):أخبرنا قتيبة،عن مالك.و(ابن خزيمة)96قال:حدثنا عبد الجبار بن العلاء،حدثنا سفيان.و(ابن حبان)1294قال:أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، بعسكر مكرم،حدثنا عقبة بن مكرم العمى، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة ثلاثتهم (مالك،وسفيان بن عيينة،وهشام بن عروة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره. وهو حديث متفق على صحته كما ترى!!

(2) حديث: "من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه(88)، وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين؟"(89) الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم:39-38)

(3) حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، أنكره مالك تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي(90)، والحديث خلاف ذلك؟!

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده، قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم، فتجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير.....الحديث).

له سبعة طرق، أخرجه أحمد3/463(15899) و 4/142(17415)قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة. و"البخاري" 3/18(2488) قال: حدثنا علي بن الحكم الأنصاري، حدثنا أبو عوانة. وفي 3/1856(2507)قال: حدثنا محمد، أخبرنا وكيع، عن سفيان، و"مسلم"6/78(5133)قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، وفي(5134) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق. وفي 6/79(5135)قال: وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق. في(5136) قال: وحدثنيه القاسم بن زكريا، حدثنا حسين بن على عن زائدة. وفي (5137) قال: وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

المسند الجامع ـ (12/165)، سبعتهم (عمر بن سعيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد، وإسماعيل بن مسلم، وزائدة) عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، فذكره. وهو متفق على صحته!!

(4) وحديث العرايا(91) إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف".

(5) وقد رد حديث الْمصَرَّاة؛ لما رآه مخالفاً للأصول، فإنه قد خالف أصل: "الخراج بالضمان" (92)، فكان مقتضى هذا الأصل ألا يدفع شيئاً ما؛ لأنه ضامن، والغلة بالضمان، والأصل الآخر أن متلف الشيء ..... إلخ، وهو يقتضي ألا يدفع في اللبن قل أو كثر صاعاً، بل يدفع إما لبنا بمقداره، أو يدفع القيمة بالغة ما بلغت ولا يتقيد بالصاع ولا بالتمر، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض؛ فلا (93) .

وهو حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر"(94). وقد قال مالك فيه: "إنه ليس بالمؤطا ولا الثابت"(95).

المطلب الثاني: خبر الآحاد مُقدمّ على القياس

نصَّ الباجي(96) على أن تقديم القياس هو قول أكثر المالكية(97)، لكنّه قال: "والذي عندي أن الخبر مُقدَّم على القياس" (98).ونقل حلولو (99)عن القاضي عبد الوهاب في "الملخص" أن تقديم الخبر هو قول المتقدمين من المالكية، كما نقل عن القاضي عياض أن تقديم الخبر هو مشهور مذهب مالك(100).

ولعل مرد الخلاف في تحرير مذهب مالك في المسألة أن القياس يأتي بمعناه المعهود، كما يأتي بمعنى القاعدة من قواعد الشرع، ولهذا قال ابن العربى: "وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه، اختلف قوله ـ أي الإمام مالك ـ وهي إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ ..... وتردد مالك في المسألة، مشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إنْ عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"(101).

والمقصود من هذه النقول بيان أن لعلماء المذهب في مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد، قولان مشهوران. ولقد أحصى الشاطبي رحمه الله تعالى جملة من المسائل التي ردّ فيها الإمام مالك خبر الآحاد بحجّة معارضتها للقياس، ثّم قال بعد أن استعرض هذه المسائل: (ليس كل رأي يكون ردّاً لخبر الآحاد، بل القياس والرأي الذي يعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للشك فيها؛ لأنّ الظنّي المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل مردود بلا إشكال(102).

بعد عرض هذه النقول عن الإمام مالك الذي أرجحه أن الإمام مالك لا يشترط هذا الشرط، بل إنّه يقدّم الخبر على القياس، وذلك لما يأتي:

أولاً: ما عرف عن الإمام مالك من اهتمامه بالحديث وعنايته والاستشهاد به، وما عرف عنه من ذمّه للرأي، وكذلك مناظرته لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى، إذ كان يحتج على أبي يوسف بالحديث مقابل القياس(103).

ثانياً: إنّ المسائل التي أحصاها الشاطبي وعدها من المسائل التي خالف فيها الإمام مالك خبر الآحاد لأنّها تخالف القياس قد تتبع معظمها الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في رسالته (توثيق السنّة في القرن الثاني الهجري)، وبين مالكاً لم يردّ هذه الأحاديث لأنها تخالف القياس، و إنّما لأسباب أخرى كأن تعارض عمل أهل المدينة أو تعرض آيةً أو حديثاً قد صحّ عنده(104).

ثالثاً: ما ذكروه من معارضة خبر الواحد لقياس تعضّده قاعدة قطعية، فإن المعارضة عند ذلك ليست للقياس، وإنّما لتلكُ القاعدة، وهذه القاعة ما أخذت القطعية إلاّ من آية من القرآن أو السنّة المتواترة، وعليه فإنها تكون خارجة عن محل النزاع.

الهوامش

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـ (ج2/ص536-535)، وتيسير التحرير:(38/2).

(2) الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (16/1).

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:852هـ)، تحقيق: عبد الله بن سيف الله الرحيلي. مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى عام (1422هـ) ـ (59/1)، وفتح المغيب: (52-51/1)

(4) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (156/1)

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، نشر: مؤسسة القرطبه- (2/1) .

(6) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(450هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، بيروت - لبنان - (604/17).

(7) المستصفى من علم الأصول: للامام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ)، المطبعة الأميرية القاهرة1322هـ- (187/1)

(8) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مكتبة الحياة، سنة: 1987م، (ص40)

(9) إحكام الفصول في أحكام الأصول: للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباحي (ت474هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة - الرباط،الطبعة الأولى1989م-(414).

(10) شرح تنقيع الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي طبعة دار الفكر بلبنان الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م، باعتناء/ مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. كُتب عليها: طبعة جديدة منقحة مصحّحة(ص334) .

(11) تيسير التحرير: محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه/ المتوفى -972هـ، نشر دار الفكر - (بيروت)،(344/3).

(12) راجع إحكام الفصول في أحكام الأصول (415)، وإعلام الموقعين(305/2).

(13) ترتيب المدارك و تقريب المسالك، ص42 وما بعدها.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه ج6 ص2670 /ح6891،ج6 /ص2636/ح6785، ج 2638/6/ح6790، ج6/ص2670/ح6891. و مسلم في صحيحه ج2/ص1006/ ح1383 .

(15) المحصول(2/228-229)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص334)

(16) ترتيب المدارك(1/64-65)

(17) كشف الأسرار:(3/243)

(18) المحصول (2/230)

(19) فتح الباري لا بن حجر (4/75)

(20) أنظر احكام الأحكام لإبن حزم (2/100-114)

(21) النساء:من الآية:59.

(22) مجموع الفتاوى ـ (20/303-304)

(23) المرجع السابق ـ (20/308)

(24) أيضاً ـ (20/309)

(25) مجموع الفتاوى ـ (20/310)

(26) أنظر إعلام الموقعين (3/72-74)

(27) أحكام القرآن لابن العربي(2/826)، عارضة الأحوذي (3/10)، بداية المجتهد (1/112) المغني لابن بن قدامة المقدسي (1/600)

(28) الهداية (1/55)، الإختيار (1/64)، الحجّة على أهل المدينة (1/116)، بداية المجتهد (1/112).

(29) فتح الباري لابن حجر (2/242)، شرح النووي على صحيح مسلم (4/101)، المغني (1/600)، نيل الأوطار للشوكاني (2/273)، المجموع شرح المهذب(3/324)

(30) الموطّأ (1/86).

(31) الأعراف:204

(32) أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص257/ح700. ومسلم في صحيحه ج1/ص310/ح

414. والترمذي في سُنَنِه ج2/ص196/ح361. والنسائي في سُنَنِه الكبرى ج1/ص320/ح 994.

(33) أنظر المغني (4/601-602)

(34) أخرجه النسائي في سُنَنِه ج2/ص141/ح919. والترمذي في سُنَنِه ج2/ص124/ح312. وأبي داود في سُنَنِه ج1/ص217/ح823 . وابن ماجه في سُنَنِه ج1/ص277/ح848.

(35) الأعراف:204.

(36) الاختيار(1/64).

(37) أخرجه ابن ماجه في سنة ج1/ص277/ح850. وابن حنبل في مسنده ج3/ص339/ ح14684.والدارقطني في سُنَنِه ج1/ص326/ح6،ج1/331/ح20،ج1/ص333. والبيهقي في سُنَنِه الكبرى ج2/ص160/ح2723، ج2/ص160/ح2724. وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص320/ح1050.

(38) فتح الباري(2/242)، نصب الراية (2/6).

(39) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص299/ح398. والنسائي في سُنَنِه ج2/ص140/ح917. وأبي داؤد في سُنَنِه ج1/ص219/ح828، وابن حنبل في مسنده ج4/ص270/ح18405

(40) بيل الأوطار (2/243).

(41) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج5/ص87/ح 1785، ج5/ص157/ ح1848. وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص37/ح1581. والترمذي في سننه ج2/ص118/ح311. وابن حنبل في مسنده ج5/ص308/ ح22678، والحاكم في مستدركه ج1/ص364/ح869. والدارقطني في سُننه ج1/ص319/ ح5.

(42) المجموع شرح المهذب للنووي (3/324).

(43) الأعراف:204 .

(44) تقديم تخريجه.

(45) أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص263/ح723 . ومسلم في صحيحه ج1/ص295/ح394، ج1/ص296/ح394، ج1/ص296/ح395، ج1/ص297/ح395. والنسائي في سننه ج2/ص137/ح909، ج2/ص137/ح910، ج2/ص138/ح911. والترمذي في سننه ج2 /ص27/ح247، ج 5/ص202/ح2953.

(46) أخرجه الترمذي في سننه ج2/ص127/ح313. والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2725. وأبي يعلي في مسنده ج11/ ص402/ح 6522.

(47) الإختيار (15/2)، الهداية (21/3)، بداية المجتهد (153/2)، أحكام القرآن لابن العربي (409/10).

(48) فتح الباري لا بن حجر (329/4)، شرح النووي علي صحيح مسلم (173/1)، بداية المجتهد (157/2)، المحلى (405/8)، المغني (63/4)، المجموع(196/9).

(49) النساء: من الآية29.

(50) أحكام القرآن لابن العربي (409/10).

(51) المائدة: من الآية1.

(52) أحكام القرآن لابن العربى)(410/10).

(53) أخرجه البخاري فى صحيحه ج2/ص747/ح2017، ج2/ص748/ح2019، ج2/ص750/ح2025، ج2/ص750/ح2026، ج2/ص751/ح2028، ج2/ص751/ح2029. مسلم في صحيحه ج3/ص1160/ح1526، ج3/ص1162/ح1528، ج3/ص1162/ح1529. و النسائي في سننه ج7/ص285/ح4595، ج7/ص285/ح4596، ج7/ص285/ح4597، ج7/ص287/ح4604. والترمذي في سننه ج3/ص587/ح1291. وأبي داؤد في سننه ج3/ص281/ح3492، ج3/ص281/ح3495، ج3/ص282/ح3497.

(54) تقدم تخريجه.

(55) المحلى (412/8)

(56) مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل القسم الثاني(ص12).

(57) فتح الباري لابن حجر (231/4-232)، المحلى (416/8)، نيل الأوطار (295/5)

(58) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص743/ح2002، وأخرجه مسلم في صحيحه ج3/ ص1163/ح1531، ج3/ص1164/ح1532، ج3/ص1165/ح1532.

(59) الموطأ بشرح المنتقى (55/5)، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (5/6).

(60) أنظر: المغنى (61/4)، فتح الباري لابن حجر (330/4).

(61) شرح معاني الآثار (14/4).

(62) تقديم تخريجه

(63) النسائي في سننه ج7/ص245/ح4457، ج7/ص248/ح4464، والترمذي في سننه ج3/ ص548/ح1245، ج3/ص550/ج1246، ج3/ص551/ح1247. وابن ماجه في سننه ج2/ص736/ح2181، وأبي داود في سننه ج3/ص273/ح3454، ج3/ص273/ ح3456، ج3/ص274/ح3459.

(64) فتح الباري لا بن حجر (229/4)، المغني (63/4).

(65) المحلي (412/8).

(66) بتصرف من كتاب "المحصول" (431/4). انظر المسألة بأقوالها و أدلتها في: سننه 16/2، شرح اللمع للشيرازي 609/2، التمهيد لأبي الخطاب 94/3، بذل النظر ص468، الإحكام للآمدي118/2، منتهي السول والأمل ص86، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 73/2، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح 10/2، البحر المحيط للزركشي 251/6، شرح الكوكب المنير563/2، تيسير التحرير 116/3.

(67) الرسالة للشافعي ـ "رقم 1108"

(68) راجع الموافقات للشاطبي ـ (190/3)

(69) تأسيس النظر: للدبوسيّ"65-67".

(70) الإمام مالك لأبي زهرة (ص300-298)

(71) كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (697/2).

(72) مجموع الفتاوى لابن تيميه ـ (304/20).

(73) الأحناف لهم تفصيل في المسألة على النحو التالي، منهم من قال: إن خالف القياسُ الخبر قُدّم القياس عليه. ومنهم قال: إن كان الراوي للخبر معروفاً بالفقه قُبل خبره سواء وافق القياس أو خالفه، وإن عُرف بالرواية فقط ـ كأبي هريرة وأنس رضى الله عنهما ـ فإن وافق القياس قُبِل، وكذا إن وافق قياساً وخالف آخر، لكن إن خالف جميع الأقيسة لم يُقبل ..... إلى آخر التفصيلات. لكن قال الكاكي: "واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد، وحرّ، عليه حديث المُصَّراة، وتابعه أكثر المتأخرين. فأمّا الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم، بل يُقبل خَبَر كلّ عَدْل ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويُقدَّم على القياس، قال أبو اليسر: "وإليه مال أكثر العلماء" جامع الأسرار 673/3، وكذا: فتح الغفار 82/2، شرح تنقيح الفصول ـ (34/3) وانظر: أصول السرخسي 338/1، الغنية في الأصول للسجستاني ص119، المغني في أصول الفقه للخبازي ص207، كشف الأسرار للنسفي 21/2، كشف الأسرار للبخاري698/2، التقرير والتحبير 398/2، فواتح الرحموت 227/2.

(74) أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصبُي ـ نسبة إلى يَحْصُب بتثليث الصاد، قبيلة من حِميْر ـ السَّبْتي ـ نسبةً إلى مدينة سَبْتة بالمغرب، المالكي. كان إمام أهل الحديث في وقته ، عالمًا بالنحو وكلام العرب والتفسير والأصول والفقه. أخذ عن المازري، وابن رشد (الجدّ)، وابن العربي. ولي قضاء سبتة ثم غرناطة. له تصانيف بديعة منها: إكمال المُعْلم بفوائد مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم. ترتيب المدارك وغيرها. توفي عام544هـ. انظر: الديباج المذهب ص 270، سير أعلام النبلاء 212/20.

(75) انظره في: الجزء الأول ورقة رقم (5) مصورة ميكرو فلم رقم (2) بجامعة أم القرى عن مخطوطة الخزانة العامة بالرباط برقم 333ح ل. وكتاب القاضي اسمه: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، والمعروف عنه كما في خزانات المخطوطات أنه في مجلدين كبيرين، جمع فيه غرائب وفوائد من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل ..... إلخ. وقد أشار فؤاد سِزكين إلى أماكن وجود مخطوطاته في كتابه: تاريخ التراث العربي، مجلد 1/جزء 3/ 151. انظر: بحث عنوان: اصطلاح المذهب عند المالكية (دور التطور) د/محمد إبراهيم أحمد علي، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(2)-1415هـ، ص128

(76) أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يعرف بابن رشد الَجدّ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد (الفيلسوف المتوفى 595هـ) كان إمام فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، إليه المفزع في المشكلات، من تلاميذة: القاضي عياض وغيره، له تصانيف جيدة دقيقة، منها: البيان والتحصيل .....، فتاوى ابن رشد، المقدمات المهدات .....وغيرها. ت 520هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال 546/2، الديباج المذهب ص373، سير أعلام النبلاء 501/19.

(77) انظر: الُمقدِّمات الُمَمهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الُمحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد "الجدّ": بتحقيق سعيد أحمد أعراب بدار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ـ (483/3). وانظر: البيان والتحصيل له أيضاً (482/18) و (604/17).

(78) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450هـ)، تحقيق د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1408هـ- 1988م، بيروت ـ لبنان، ـ (604/17).

(79) المرجع السابق - (482/18).

(80) انظر: نفائس الأصول 2989/7.

(81) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب

الميت ببعض بكاء أهله عليه" 3/151-152/ رقم 1288"، و مسلم في "صحيحه" "كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 2/642/رقم929" ضمن حديث فيه قال: ابن عباس قال: "لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد"، ولكن قال:"إن الله يزيد الكافر عذابا، ببكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ أُخْرَى﴾ وانظر لزاماً: "الإجابة لإيرد ما استدركته عائشة على الصحابة"للزركشي"ص 68-67، 107,91-92".

(82) خرجه مسلم، الصحيح، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه:1543.

(83) الجامع لأحكام القرآن - (10/231).

(84) صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز ـ (1/430)

(85) أخرجه البخاري في"صحيحه" كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين،/313/ رقم 3235,3234، ومسلم في"صحيحه"، "كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأي النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء،1/159/رقم177".

(86) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ (7/54).

(87) صحيح البخاري في تفسير سورة النساء ـ (6/2706)، ومسلم (1/115)قال: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. و"أبو داود" 473 و"ابن ماجه" 178و"الترمذي" 2554 الروايات جاء ت مطولة ومختصرة وهذا جزء من رواية البخاري، عن عطاء

(88) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ـ1415هـ/1994م - (13/96-97).

(89) شرح مشكل الآثار - (13/99)

(90) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

الدمشقي(700هـ/774هـ)، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر: دار حراء سنة النشر1406هـ ـ مكة المكرمة ـ (238/1)

(91) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده-(240/6)،رقم:(25209) و (150/6)، رقم:(26076). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(92) أخرجه أحمد(115/2) رقم:(5963) وفي (26/2) رقم: (6095)، والبخاري(10/7) رقم: (5093)، ومسلم(33/7)رقم:(5859).

(93) وإسناده منقطع، لم يسمع مكحول من عائشة، وانظر:"الإجابة"،"ص106-103"، و "السلسلة الصحيحة"، "رقم11897,793,799,789,780,777".

(94) أخرجه البخاري في"صحيحه"،"كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 274/1/رقم 172"،ومسلم في"صحيحه"، "كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1/رقم279" عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات.

(95) وانظر تفصيل مذهب مالك في "المدونة الكبرى"،"5/1"، و"الإشراف"، "42-41/1" للقاضي عبد الوهاب،و"الاستذكار"،"262/1"لابن عبد البر، و"المنتقى"، "73/1"للباجي، و"المقدمات"،"91/1"لابن رشد، و"تفسير القرطبي"، "6916"، و"أحكام القرآن"، "1423-1422/3"لابن العربي، و"الذخيرة"183/1 - ط دار الغرب".

(96) أخرجه البخاري في"الصحيح" "كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم،192/4/ رقم 1952"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت،803/2/رقم 1147" عن عائشة رضي الله عنها.

(97) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت،64/4/ رقم 1852" عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(98) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"606-605/2".

(99) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في

حائط أو في نخل،50/5/رقم2381"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة،1174/3/رقم1536" عن جابر رضي الله عنه؛ قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدارهم؛ إلا العرايا". لفظ البخاري. وفي لفظ لمسلم في آخره:"ورخص في العرايا".

والعرايا: جمع "عرية"، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، يعرها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر"تحرير ألفاظ التنبيه""180"للنووي. وذكر المصنف هذاالحديث كمثال تطبيقي على قوله:"إن عضدته قاعدة أخر عمل به". وانظر في المسألة:"الكافي" "654/2"لابن عبد البر.

(100) أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 3/777-779/رقم 3508-3510"، والترمذي في "جامعه" أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا،582-3/581/رقم 1285"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، 7/254-255" وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان،2/754/ رقم2242 و 2243"، وأحمد في "المسند" "6/237,08,161,49"، والطيالسي في "المسند" "رقم1464"، والشافعي في "المسند" "رقم479"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم1125,1126-موارد"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم626,2627"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/21-22"، ودار القطني في "السنن" "53/3"، الحاكم في "المستدرك" "15/2"، والبيهقي في "الكبري""321/5"، والبغوي في "شرح السنة"8/162-163" ، وابن عدي في "الكامل" "1702/5"، والخطيب في "التاريخ" "8/297-298"عن عائشة، والحديث صحيح.

(101) ذكرالعيني ثمانية أوجه في مخالفة الحديث أصول الشريعة، في"عمدة القاري""270/11"، وصاحب"أعلاء السنن""60/13"، وانظر في مناقشتها:"فتح الباري" "4/364-365"، و

"شرح النووي على صحيح مسلم" "10/162"، و"شرح السنة" "8/125" للبغوي، و"إعلام الموقعين" 1/367 وما بعدها.

(102) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر، 4/361/ رقم 2150" ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، 3/1155/رقم 1515/رقم 1515. وباب حكم بيع المصراة، 3/1158-1159/ رقم 1524.

قال ابن العربي في "القبس" 2/852-853: "ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في "العتبية" أنه "أي مالك " قال: إن ردها لم يرد منها شيئا لأن الخراج بالضمان"، ثم قال: "وهذا قول باطل"، وقال: وأشهب أجل قدراً من هذا فهماً وديناً، وإنما هي من مسائل "العتبية" التي لم تثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت، وفي مثلها قول مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه، يعني: القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه، فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول؛ فإنَّه' يجوز بيعه إجماعاً" وانظر "إعلام الموقعين" 3/10 ـ ط دار الحديث".

(104) الموافقات (3/24)، وانظر تأسيس النظر (67-65)

(105) انظر الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة (85/84)

(106) توثيق السنّة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته (ص408-403).